

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الوطني لكوردستان العراق

١٩٩٣ / ٢١١

«قرار»

استاداً لحكم الفقرة (١) و (٥) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وافق عليه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ تشريع القانون الآتي / -

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

قانون موازنة اقليم كوردستان - العراق

لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى / يرصد ل酆قات المجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات - وادارات اقليم كوردستان / العراق لسنة ١٩٩٣ مبالغ مجموعها (٤٠٠/٨٦٩/٤٣٤٣) ديناراً .

المادة الثانية / تخمن الاعيرادات ببالغ مجموعها (١١٣٨١٢٠٠٠) ديناراً

المادة الثالثة / تتولى وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق تمويل حسابات الوزارات وادارات وفق الموارد المالية المتاحة .

النادرة الرابعة / أ - يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء نصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز
النقل منه .

ب - لرئيس المجلس الوطني اجراء المناقلة ^{من} للميزانية الخاصة بالمجلس .
النادرة الخامسة / لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب
الرواتب لاغراض توفير امكانات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من
وزارة والحقها بوزارة اخ ^{رى} .

النادرة السادسة / يخول وزير المالية والاقتصاد زيادة الاعتمادات الاجمالية
المدقة لموازنة لسنة ١٩٩٣ بنسبة لا تزيد عن (١ %) من اجمالي الاعتمادات
المدقة لموازنة لاغراض التالية :

- ١ - اعتماد المبالغ اللازمة لموازنات الادارات المستحدثة خلال سنة ١٩٩٣ .
- ٢ - اضافة اعتمادات جديدة يقررها مجلس الوزراء في موازنات الوزارات
والادارات للحالات الطارئة .

النادرة السابعة / تتولى وزارة المالية والاقتصاد اعداد وصادقة ميلادات جميع
الجهات والادارات لإقليم كوردستان - العراق لسنة ١٩٩٣ وعلى ضوء كلف الرواتب
المقدمة في الموازنة .

النادرة الثامنة / على الوزارات توزيع مفردات الميزانية على الانواع خلال مدة لا تتجاوز
شهر واحدا من تاريخ تصديق هذا القانون .

النادرة التاسعة / على وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات
الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز شهر واحدا من تاريخ

تمديد هذا القانون .

المادة العاشرة / لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الازمة

لتبسيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة / ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ويقتضي ابتداء من ١١/١/١٩٩٣ .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

البراق

٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ال مجلس الوطني لكوردستان العراق

١ >

سنة القراء: ١٩٩٣ / < /

الحادي " لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١)
سنة ١٩٩٢ وناء" على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة وافق عليه
مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق :

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١١ / ١ إصدار القانون الآتي

ون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق

الآتي: ينص بالتعابير التالية المعاني البينية ازاها لاغراض هذا
القانون.

إقليم - إقليم كوردستان العراق

الوزارة : وزارة الصناعة والطاقة لإقليم

الминистр : وزير الصناعة والطاقة لإقليم

وكيل الوزارة : وكيل وزارة الصناعة والطاقة

المجلس - المجلس الاستشاري للوزارة